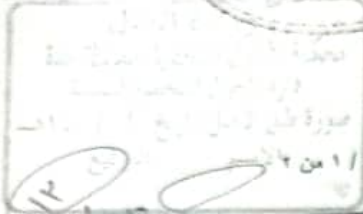




محكمة الأحوال الشخصية بمحافظه جدة
دائرة الأحوال الشخصية السادسة
رقم الصك: ٤١١٣٢٧٢٣٠
تاريخه: ١٤٤١/٠٧/١٣



صحيفة رقم ١١ من ٢

صك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية السادسة وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤١١٣١٥٢٥٥ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣ هـ والمقامة من المدعى:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
ACHE TAHER - AGBACHE	إقامة نظامية	٢١٥٣٥٢٠٢٠٦	فرد	التشاد

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
صالح سعيد بن علي العسيري	الهوية الوطنية	١٠١٠٥٩٣٩٨٤	فرد	السعودية

الدعوى

فلدى أنا عمر بن عبدالرحمن المرزوق ، القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة ، حضرت المدعية أصالة المشار إليها أعلاه، وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة المشار إليه أعلاه، وبسؤال المدعية عن دعواها - وهي ممن يتحدث العربية بطلاقه - ، أجابت قائلة: إن المدعى عليه كان زوجاً لي عقد على قبل عشرون سنة بولاية والدي ، على صداق وقدره خمسة آلاف ريال سعودي ، ودخل بي الدخول الشرعي ، وأنجبت له على فراش الزوجية الابن (سلطان) المولود بتاريخ ١٤١٩ / ٠٤ / ٢٩ هـ ، ثم طلقني في عام ٢٠٠١ م بقوله " أنت طالق " ولم يراجعني ، وتم إثبات الطلاق لدى السفارة التشادية ، أطلب إثبات هذه الطلقة بصك ، هذه دعواي .

الإجابة

وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكرته المدعية من الزواج و الانجاب و الطلاق وتاريخه فهو صحيح ، ولا مانع لدي من إثبات هذه الطلقة . هكذا أجاب .

المرافعة

ثم أبرزت المدعية صورة بدل فاقد من عقد زواج شرعي صادر من القنصلية العامة لجمهورية تشاد بجدة

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، ومن ضمنها عقد النكاح، وبما أن المدعية طلبت إثبات طلاقها من زوجها المدعى عليه، وبما أن المدعى عليه أقر بالطلاق ، وبما أن الإنسان مؤاخذ بإقراره، ولقوله صلى الله عليه وسلم (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرُّجْعَةُ) رواه الترمذي.

الحكم

لذا كله فقد ثبت لدي طلاق المدعى عليه لزوجته المدعية المدون أسمائهم وبياناتهم أعلاه، وهي الطلقة الأولى في عام ٢٠٠١ م ، وقد انتهت عدتها وبانت منه بينونة صغرى ، ولا تحل له إلا بعقد جديد مكتمل



للموذج رقم (١٢-٠٣-١)

(هذا النموذج مخصص للاستخدام بالحاسب الآلي ويمنع تغليفه)

مصلحة مطابع الحكومة - ٣٥٢٥٧٦



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية السادسة
رقم الصك: ٤١١٣٢٧٢٣٠
تاريخه: ١٤٤١/٠٧/١٣

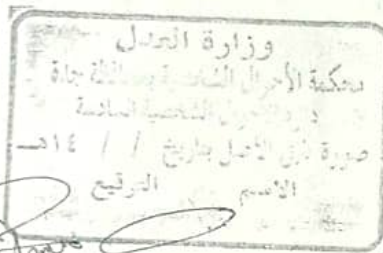
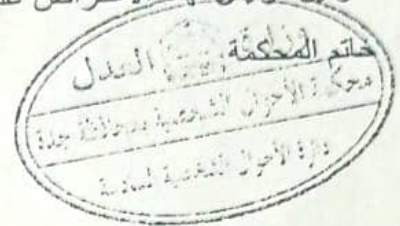
صحيفة رقم ٢ / من ٢

صك

الشروط و الأحكام . هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبه تكون القضية منتهية، بعد التوقيع عليه من قبل الطرفين، وليس لهما الاعتراض عليه عملاً بالمادة (٧٠/٣) من لوائح نظام المرافعات الشرعية.

رئيس الدائرة
عمر عبدالرحمن صالح المرزوق

(Handwritten signature)



(Handwritten signature)